صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان

140 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست قال : حدثنا حسن بن على الحلواني قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله Y { لا إكراه في الدين } قال : كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد فتحلف : لئن عاش لها ولد لتهودنه فلما أجليت بنو النضير إذا فيهم ناس من أبناء الأنصار فقالت الأنصار : يا رسول ا□ أبناؤنا فأنزل ا□ هذه الآية : { لا إكراه في الدين } قال سعيد بن جبير : فمن شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام K إسناده صحيح على شرطهما